من الغرما فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به بان زاد على ماله
حجر والا بان لم يزد فلا واذا حجر لم يختص الحجر بالطالب ولو كانت
الديون لمحجور عليهم بنحو صبي حجر القاضي لمصلحتهم بلا طلب
واولى اذا طلب اولياهم ولو كانوا هم المفلسين حجر على او
لياهم في اموالهم ولا يحجر بدين غايب لانه لا يستوفى في ماله
في الذمه ويحجر بطلب المفلس في الاصح للغرض الظاهر له فيه فاذا
حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرما بماله حتى لا ينفذ
تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه دين حادث وخرج
بحق الغرما حق الله تعالى المتعلق بماله من زكاة ونذر وكفارة فلا
يتعلق بمال المفلس واشهد الحاكم ندبا على حجره اي المفلس مع النداء
عليه ليحذر في المعامله ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف
تصرفه المذكور فان فضل ذلك عن الدين لنحو ابرا نفذ والا
لغا اي بان احدهما والاظهر بطلانه لتعلق الغرما بما تصرف فيه
فلو باع ماله الغرما به بدينهم حيث يصح البيع بلا اذن الحاكم
بطل البيع في الاصح اذ الحجر يثبت عاما ولجواز ظهور غريم اخر
و باذن القاضي صحيح جزما فلو باع سلما او اشترى شيا في الذمه
فالصحيح صحته ويثبت البيع والثمن في ذمته ويصح نكا
حه وطلاقه وخلعه زوجته بالعين ان كان زوجا فقط
وزوجته واقتصاصه واسقاطه القصاص ولو اقر بعين
او دين وجب قبل الحجر بمعاملة او اتلاف فالاظهر قبوله في حق
الغرما كما يقبل في حقه واحتمال المواطاه خلاف الظاهر وان اسند
وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا عن التقييد بمعاملة او غيرها
لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم المقر له وان قال عن جناية قبل
في الاصح ليزاحمهم المجني عليه ولو اطلق وجوبه فكما لو اسند

لما بعده

لما بعد الحجر ولو امكنت مراجعة المقر روجع وعمل بمقتضا قو
له ولو استند لما بعده مطلقا وامكنت مراجعته فعل ولو
قر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل
وبطل ثبوت اعساره اذ قدرته على وفايه شرعا يستلزم
قدرته على وفا بقية الديون وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطه في الرد وان كان في الامساك فلا
لتفويته مالا بلا عوض ولا يجب الرد في التي قبلها هذا عدة
تفويتا في ما اذا وجد المريض ما اشتراه في صحته معيبا والغبطه
في الرد فامسكه حيث كان نقص العيب من الثلث بانه قد
ينجبر الخلل هنا بالكسب ولا اجبار ثم وبان حجر المريض اقوا
وولي الطفل يجب عليه الرد ولو كانت الغبطه في بقايه لم
يرد كالمفلس ولا ارش في الحالين اذ الرد غير ممتنع في نفسه
وانما المصلحه اقتضت الامتناع والاصح تعدي الحجر الى ما حد
ث بعده باكتساب كالاصطياد والوصية والشرا في الذمه
ان صححناه وهو الراجح كما مر لكن لو وهب له بعضه او وصي
له به وتم العقد عتق عليه ولا تعلق لغرمايه به والاصح
انه ليس لبايعه اي المفلس في الذمه ان يفسخ ويتعلق
بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وله ان يزاحم الغرما
بالثمن والاصح انه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم لا يزاحم الغرما
بالثمن لحدوثه برضاه

فصل

يبادر القاضي ندبا
بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمه اي الثمن بين الغرما لئلا
يطول زمن الحجر ولا يفرط استعجال خشية من بخس الثمن ويقدم
في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع ثم الحيوان لحاجته للنفقه
وتعرضه للهلاك ولو كان في ماله ما تعلق بعينه حق يبيع
قبل الحيوان ثم المنقول خشية السرقه ثم العقار والترتيب

Copyright © King Saud University